بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جواب من ابي سالم المعدي الحنبلي

حيث لم يتقدم منه طلاق قبل هذا اللفظ
الواقع منه له مراجعتها زوجته ما دامت في
العدة واذا خرجت من
العدة له تجديد العقد عليها بشروطه
لهم ترضى به وتعود معه بطمأنينة
لان الطلاق المذكور وقع به طلقة واحدة
كما نص على ذلك الشيخ مرعي الحنبلي وغايته
ومحمد بن مفلح الراجحي في فروعه وابن
القيم في كتاب الهداية وتبعه في ذلك جماعة
من اتباعه والكل معتمد وما قاله شيخ الاسلام
المذكور تابعا في ذلك اقوال بعض الصحابة
والتابعين لان قول الصحابي حجة عندنا
في المذهب ومن قلد عالما لقي الله سالما وشيخ
الاسلام المذكور كان اهل زمانه يشهدون له
بالاجتهاد والله اعلم كتبه سالم المعدي

حديث شريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان لم يتعهد ضيفه يجيبه بالبلا كما يتعهد احدكم اقاربه بالخير
انتهى

وقد فرغ من كتابة هذا الكتاب بكلام محمد بحمد العظيم
الشافعي واخيه محمد امام الشافعي على يد
والدهما وعيالا شرطه كتبه ووقف
بامضاء كتبهما المنصوصة على ظهر كتبهما
الموقوفة

هذا كتاب مانع السفاح في تعليم
عاقد النكاح على الكمال
والتمام

تنبيه خرج عن قولهم صمات البكر رضا والثيب تعرب عن نفسها انكارا ثمانية
انكار فانها تعرب بغير بن عامر وضمرهن كالثيبات الاولى البكر البالغ المرشدة ولو ذات
اب الثانية التي عضلها اي منعها وليها من النكاح من اب او غيره فرفعت امرها الى
امام او نائبه فزوجها فلا بد من نطقها الثالثة التي زوجت بغير رضاها ولا اب لها ولا وصي
لها بذا بايعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت الرابعة التي زوجت بمن فيه رق
ولو كاتبا لا بيها وزوجها ابوها الخامسة التي زوجت بذي عيب يوجب لها الخيار
ولو مجبرة السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة السابعة البكر التي تعدي
الولي عليها وهو المراد بالافتيات فتستأذنه فتقتفر اجازتها الى النطق الثامنة
المعنسة وهي من طالت اقامتها بيت اهلها ودخلت سنها الثلاثون او الثلاثة وثلاثة
او خمسة وثلاثون او اربعون او خمس واربعون او خمسون او ستون او ستين افوال
ونظمها السنباطي فقال ثمان من الابكار لا بد انها يعبر عن مقصودها بالنطق

نظم ما يجري من الثواب للانسان بعد موته لبعضهم قال

إذا مات ابن ادم ليس يجري عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعا نجل
وغرس النخل والصدقات تجري وتراثه مصحفا ورباطا ثغر او حفر البير مع اجرانهر
وبيت للغريب بناه يأوي اليه او بنا محلا ذكر وتعليم القرآن كريم
فخذها من احاديث بحصر

الاستغاثة

الغوث اغوث يا سامع الشكوى فانت الذي تدري السرائر والنجوى
بسائر الكتب التي منك انزلت وبالانبياء الصابرين على البلوى
وبالعمل العاملين بعلمهم وبالاولياء السالمين من الدعوى
وبالحجر الاسود وزمزم والصفا وبالحرمين الاخيرين من الاسوى
وبالبحر الاقصى وبالجبل الذي تمط عليه السيئات كما يروى
تيسر لي رزقا حلالا لا ميسرا وتوهبني العلم الشريف مع التقوى
وتجعلني من خاص امة احمد نبيك يا الله يا قابل الدعوى

تمت الاستغاثة

بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله** وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم السادة
الشرفى **وبعد** فان العبد الفقير الحقير المعترف بالعجز و
التقصير الراجي عفو ربه القدير **سيدي** علي ابن سيدي
محمد المنير ابن فقير الله سيدي علي البحيري نقيب سيدي علي التبتيتي
الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه و المسلمين اجمعين **يقول**
انه لما عدم العلم الشريف من بلاد الريف بموت العلما خصوصا في اقاليم
الشرقية وتراكيد الجهل حتى صار عاقد النكاح لا يعلم ما يحرم من النسا
بالرضاع والمصاهرة ولا غيرها ولا شروط العقد ولا انقضاء
عدة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ولا ما يحصل به عقد النكاح
من الالفاظ المشروعة وعند ذلك تزايد الاولياء لا غيرة لذ حتى
ان شخصا يعقد على بكر ثم طلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها
ودخل بها **وشخصا** آخر مات اخوه قبل ان يدخل بزوجته
وتزوج بها قبل انقضاء عدتها وقال القائد ان اخاه لم يدخل بها
وقد مات فلا عدة عليها **وعاقد** عقد عقد شخص على امراة و
عمتها على عصمته ولا يعلمون ان الرضاع يحصل به التحريم فيزيد
وجون الاخت لاختها من الرضاع وغير ذلك من الامور المحرمة
والباطلة ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها **فسألني**
بعض صحابتي في السر ان اكتب في ذلك شيا سهل العبارة واضح الاشارة
مختصرا مفيدا ليعلم العاقد الحلال من الحرام والصحيح من الباطل
والفاسد على الدوام واكتب منها نسخا وارسلها للعدول قدس
ما كبلا وفرايت ذلك امرا مهما يتعين فعله واعلامهم به لا سيما
في الفروج يحتاط بها ما لا يحتاط بغيرها وان كان العلما رضي الله عنهم
اكثروا من التصانيف في ذلك فلا يوجد في الريف وان بعضها لا يفهم
منها ولا يعرفون معانيها فمن هنا قصرت همهم كلهم لم يجدوا ان
شيخا يقرونها عليه ليرشدهم الى معانيها فتزايد جهلهم ومنهم
من لا يعتني بشي من ذلك مطلقا ويقول بجهله **فاجبته** الى ذلك

راجيا

راجيا من الله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم **وسميته**
مانع الستفاح في تعليم عاقد النكاح وربما اكرر فيه المسئلة لزيادة
الايضاح ولمناسبتها لمحل لها واسال الله العظيم ان ينفع به المسلمين
ويكون معلما للجاهلين امين فاقول وبالله التوفيق وعليه توكلت
وبه استعين **مبتدئا** فيما يحرم من النسا ويخفى على الجهلة فمن ذلك
اذا عقد الاب على امراة سوا كانت بكرا او ثيبا عقدا صحيحا حرمت على
اولاده بمجرد العقد فلو طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها استمر
التحريم فيها على اولاده واولاد اولاده فلا تحل لهم مطلقا **وكذا**
اذا عقد الابن من على امراة سوا كانت بكرا او ثيبا حرمت على ابيه بمجرد
العقد فلو طلقها الابن او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم
فيها على ابيه مطلقا وعلى جده كذلك **وكذلك** اذا عقد الرجل على
امراة حرمت عليه امها بمجرد العقد فلو طلقها قبل الدخول بها
لا تحل له امها وهذا بخلاف ما لو عقد على الام اولا ثم طلقها قبل
الدخول بها لا تحرم عليه البنت الا بالدخول بالام والمراد بالدخول
الوطي ولو بمغيب الحشفة واذا تزوج الرجل امراة لا يجوز له ان يتزوج
عليها عمتها ولا خالتها ولا اختها ولا اخت اختها ولا عمة عمتها ولا خالة
خالتها لانه يحرم الجمع بينها وبين المذكورات ما دامت في عصمته فان
طلقها طلاقا بائنا او مات حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن مؤبدا
وانما كان لاجل الجمع بينهما بالنكاح وقد زال بطلاق الاولى او موتها
والضابط في هذا الباب ان كل امراتين قدرت احداهما ذكرا لا تحل
له الاخرى فيحرم الجمع بينهما بالنكاح انتهى **واذا طلق الرجل زوجته**
ثلاثا حرمت عليه فلا تحل له بعد ذلك حتى تنقضي عدتها منه وتتزوج
زوجا غيره بعقد نكاح صحيح ويطيئها في قبلها ثم بعد ذلك يطلقها
او يموت عنها وتنقضي عدتها منه وقبل ذلك جميعه لا تحل له
واما قول الجهلة انها ان حاضت بعد او ولدت ولدا كانت حلالا
به وقت الطلاق من مطلقها او لبست ثوبا لم تكن لبسته قبل ذلك
حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره قول باطل لا اصل

ومما كان بالنسب الصحيح يحرم يحرم الارضاع الاسماعيل ع ام اخيه اخت ابنه ام عم
كذا اجداب ام خاله مما ثله وجده ابن كن لسد خادم فلا ذكر فيها لا تنس بالذال ن تظم تنت

لا شرعا وكذلك القول انها لا تحل للاول الذي طلقها ثلاثا بمجرد عقد الثاني
اذا طلقها قبل ان يطيها قول باطل ايضا بل لا تحل له حتى يطوها
الثاني ولو بغيب الحشفة ولو مرة في قبلها كما تقدم ويحرم على الرجل
بنت اخيه وبنت اخته ويحرم عليه خالته وعمته وكل نسا قرابته حرام
عليه كذلك مويد الا متاه خل في ولد العمومة والخؤلة فتحل له بنات
اعمامه وبنات خاماته وبنات اخواله وبنات خالاته وباقي نسباء
قرابته حرام عليه كما تقدم وداذا ارضعت المراة ولدا ذكرا احتسن رضعات
متفرقات فيما دون السنتين صارت امه من الرضاع وصار
زوجها صاحب اللبن اباه وحرمت المرضعة عليه مويد التي
ارضعت معه او قبله او بعده ويحرم عليه بنات زوجها صاحب
اللبن من غيرها لانهن اخواته لابيه من الرضاع وداذا ارضعت المراة
انثى حرمت على اولادها الذكور مويد لانها اختهم من الرضاع لامهم
وحرمت على اولاد زوجها صاحب اللبن لانها اختهم من الرضاع
لابيهم والخاطر لذلك ان كل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك
او ارضعت من ولدك بواسطة فهي امك وكذلك كل امراة فرطت من
المرضعة او الفحل وكذلك كل امراة ارضعت بلبنك او لبن من
ولدته او ارضعتها امراة ولدتها انت فهي بنتك وكذلك بناتها من
النسب والرضاع وكل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن
ابيك فهي اختك وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات
الفحل والمرضعة واخواتن من ولدها من النسب والرضاع عماتك
وخلاتك وكذلك كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت
بلبن جدلك من النسب والرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل
من النسب والرضاع بنات اختك واخيك من النسب والرضاع
والضابط انه يحرم من الرضاع ما يحرم ما يحرم من النسب
ويستثنى من هذا الضابط اربع يحرم من من النسب ولا يحرم من
الرضاع وهن من ارضعت ولدولدك ومن ارضعت اخاك
ولدك ومن ارضعت اخاك وبعضهم لم يستثن هذه الاربع

محتجا

وثلث مرضعة
ولذكر ومن حي

محتجا انها لم تدخل في الضابط المذكور وقد جمع بعضهم موانع النكاح فقال
منها ان تكون المراة زوجة الغير ومنها ان تكون معتدة ومنها ان تكون
مجوسية ومنها ان تكون وثنية او زنديقة وكل معتقد لمذهب
فاسد يحكم بكفر معتقده ومنها الكتابية التي دانت بدينهم بعد
التنزيل او بعد بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نسلية بني
اسرايل وان عدمت كلتي الخصلتين لم يحل تزوجها وان عدمت
النسب فقط فقد اختلف ومنها الرقيقة الناتج بها حر قادر على
طول حرة او غير خايف العنت ومنها ان تكون قريبة الزوج في اصوله
او فصوله واول كل اصل بعده فصل واعني باصوله الامهات
والجدات وبفصوله لكل اصوله الاخوة والاخوات واولادهم
وبادل كل فصل من كل اصل العمات والخالات دون اولادهن
ومنها كل محرمة برضاع ويحرم بنسب الاصول والفصول كما
سبق ومنها المحرمات بالمصاهرة وهي السبعة ومنها ان تكون
خامسة بعد الاربع ومنها الجمع بين الاختين وعمة الزوجة و
خالتها ومنها المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ومنها ان تكون
ملاعنة فان لاعنها الزوج حرمت عليه ابدا ومنها الشيب الصغيرة
حتى تبلغ ومنها ان تكون محرمة بحج او عمرة حتى تحل من احرامها
ومنها ان تكون مشكوكة الحل بالاشتباه بمحصورات ومنها الخنوثة
والمراد بها الخنثى المشكل الذي له فرج كفرج المراة وفرج كفرج
الرجل وهو مشتبه بين الرجل والمراة فلا هو رجل يقينا ولا هو
امراة يقينا فلا يجوز من ثم ان يتزوج امراة ولا يجوز للرجل ان
يتزوجه على انه امراة ومنها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا غير موجود الان انتهى فكل امراة قام بها مانع من
هذه الموانع لا يصح تزويجها ولا يجوز واذا عرفت ذلك وعرفت
ان المراة التي تريد تعقد عليها خالية من مانع من ذلك والخاطب
حل لها كفوا لها فاسئل عن عدتها ان كانت مطلقة او متوفى
عنها زوجها وان العقد على المراة قبل انقضاء عدتها باطل باجماع

المراد بالمصاهرة اقارب الزوجين

الشيب الصغيرة من الجهتين

كذلك ولا يجوز

الخنوثة

النكوت

النظر فيه مصلحة

وان

الفاضي

المسلمين وبيان ذلك ايها العاقل عدة المرأة التي لا يصح نكاحها الا بعد انقضاء
عدتها فاذا مات الزوج عن الزوجة وهي حامل مثلة فلا تنقضي
عدتها الا بوضع الحمل واذا زوجت وهي حامل كما تفعله العربان
بسكان البوادي فالتزويج باطل فلا تغتر بهم فلا تحل لهذه المرأة مطلقا
وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام من موت
الزوج فاذا بقي من الاربعة اشهر وعشرة ايام قدر طرفة عين
ووقوع بعض العقد في الباقي لا يصح مثال ذلك لو مضت الاربعة
اشهر وتسعة ايام وقال الولي للخاطب عند غروب الشمس من
اليوم العاشر انكحتك فلانة قبل غروبها فقال الخاطب قبلت نكاحها
بعد غروبها لم يصح واذا مات الزوج بعد العقد الصحيح قبل ان يدخل
بالزوجة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام كالمدخول بها وهذا
بخلاف المطلقة قبل الدخول بها فانها لا عدة عليها واما المدخول
بها فاذا طلقها الزوج وهي حامل فعدتها وضع الحمل ولا يصح
زواجها الا بعد وضعه واذا كانت غير حامل وهي من ذوات
الحيض فعدتها ثلاث حيضات اذا كان الطلاق في طهر لا
المسوق بالحيض ولو مرة فاذا كان الطلاق في حيضها فاربع
حيضات بالحيضة التي طلقها فيها فتحصل بذلك ثلاثة قروء
وكان القرء تحتوش بين دمين فتنقضي العدة بالطعن
في الحيضة الاخيرة ولا يصح زواجها الا بعد الحيض المذكور ولو
انقطع عنها الحيض لمانع رضاع او لعلة او غير ذلك فلا تنقضي
عدتها ولا يصح زواجها الا بعد الحيض المذكور ولو دام انقطاعه
سنين حتى يصير جميع عمرها من حيث ولادتها امها اثنتين وستين
سنة فاذا بلغت ذلك صارت ايسة فتعتد بعد ذلك بثلاثة
اشهر وكذلك اذا كانت المرأة لم تحض قط او لم تحض قبل ذلك ولا حيضة
واحدة فعدتها ثلاثة اشهر سواء كانت بالغة بالسن ولها خمسة عشر
سنة كانت صغيرة او غير ذلك فجميع ما قدمناه في الحرة

مطلب عدة المتوفى عنها

مطلب عدة الايسة

مطلب عدة الرضيع

مطلب عدة الرقيقة

اما الرقيقة كام الولد وهي التي تولد من سيدها ذكرا كان

او

او انثى وكذلك المكاتبة وهي التي تشتري نفسها من سيدها بان يكاتبها
على مال يدفعه له منجما فهي رقيقة ما دام عليها منه شيء وكذا من كان
فيها رق كذلك فعدتها ان كانت حاملا وضع الحمل كالحرة وان كانت
غير حامل ومات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
ما تنصف من الحرة وان كانت مطلقة وهي من ذوات الحيض
فعدتها حيضتان ان كان الطلاق في طهر لا المسوق بالحيض
ولو مرة واحدة وان كان في حيضة منها فثلاثة حيضات بالتي
طلقت فيها فتحيض حيضتان غيرها وان كانت ايسة فشهر
ونصف شهر وقد تقدم انها لا تبلغ ايسة من بلغت اثنتين وستين
سنة وقد شاع عند العاقدين بالريف ان عدة المطلقة اربعون يوما
من حين الطلاق وصار منهم من يعتمد ذلك فاذا اراد ان يتزوج
امرأة مطلقة فاذا قيل له لها اربعون يوما من حين الطلاق قال
انقضت عدتها ولا يسأل عن الحيض ولا غيره من العدد وهذا
بطل فاسد لا يعتقده ويعمل به الا كل جاهل متساهل في جهله
وعقده باطل قبل انقضاء عدتها بما ذكرناه ولا تحل به المرأة
مطلقا فلا تغتر بمن يفعله من الجهلة انتهى واذا كانت المرأة
من ذوات الحيض والقول قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته
في زمن امكانه واذا عرفت انقضاء العدة وان كانت المرأة ثيبا
بالغة ولها اب فهو وليها فيزوجها باذنها له نطقا فان لم يكن
لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه في ذلك كموته ويستحب
استئذان البالغة حرة كانت او غير الاب والجد من الاخوة
وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون الصغيرة
لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا او ثيبا و
يزوجون البالغة العاقلة بكرا كانت او ثيبا باذنها نطقا في الثيب
وبالفعل في البكر سكوتها في الاذن للزواج اما قدر الصداق فلا يكفي فيه
سكوتها بل لا بد ان تأذن في قدره نطقا فاذا عرفت ذلك فبلوغ
المرأة بالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رأت الدم

قبل تسع سنين فليس بحيض او في تسع سنين بما لا يسع حيضا
وطهرا فما فوقها فحيض فتبلغ به فاذا بلغت خمسة عشر سنة ولم تحض
صارت بالغة بالسن فتزوج باذنها ولا يجتاج الى الحيض اذا
عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج البكر وهي دون البلوغ
الا ابوها او جدها لابيها اذا عدم ابوها كما تقدم فاذا زالت بكارتها
وهي دون البلوغ بوطئ حلال او حرام فليس للاب والجد اجبارها
على الزواج فلا يزوجها واحد منهما الا بعد بلوغها واذنها له واذا
زالت بكارتها بلا وطئ كسقطة او وثبة او خشبة او حدة الطلق
او طول التنفيس او بجناية او خلقت بلا بكارة او وطيت في الدبر
كالبكر في جميع ذلك فيزوجها ابوها وكذا جدها عند عدم ابيها
بغير اذنها كما تقدم **واما الجد ابو الام** فلا ولاية له ولا لاخ من
الام ولا لعم للام ولا لخال ولا لام وكذا جميع النساء ولا لابن الا
ان يكون من العصبات كان يتزوج المراة ابن عمها فما فوقه في منه لو لم يذكر
فيزوجها الابن اذا بلغ وعدم ابوه او جده ابن ابن عمها فالزواج بالعصوبة
لا بالبنوة وكذلك اذا كان ابنها قاضيا ولا ولي لها من العصبات
فيزوجها باذنها له بولاية القضاء لا بالبنوة **وكذلك اذا كان معتقها**
فيزوجها بولاية العتق لا بالبنوة ولا تزوج المراة نفسها ولا توكل
اجنبيا من غير عصباتها ليزوجها فلا يصح شئ من ذلك ولا يزوجها
الا عصباتها على هذا الترتيب الذي ذكره ان شاء الله **فاذا كان للمراة**
اب ولها جد فالولاية للاب وليس للجد ان يزوجها مع وجود الاب
اهلا للولاية واذا كان لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية للشقيق
ولا يصح ان يزوجها الاخ للاب مع وجود الاخ الشقيق اهلا للولاية
واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق فالولاية للاخ ولا يصح ان
يزوجها ابن الاخ الشقيق مع وجود الاخ للاب اهلا للولاية واذا
كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ لاب فالولاية لابن الاخ الشقيق ولا
يصح ان يزوجها ابن الاخ للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق اهلا للوم

للولاية

للولاية واذا كان لها ابن ابن ابن اخ شقيق او ابن ابن ابن اخ لاب ولها
عم شقيق والدها لابيها او لابيه شقيقه فالولاية لابن ابن ابن الخ
وان سفل فلا يصح ان يزوجها العم مع وجود الاخوة او بنيهم **واذا انتقلت**
للاعمام وكان لها عم شقيق والدها وعم غير شقيق فالولاية للشقيق
فلا يصح ان يزوجها غير الشقيق مع وجود الشقيق اهلا للولاية **واذا**
كان لها ابن عم شقيق وابن عم غير شقيق فالولاية لابن العم الشقيق
ولا يصح ان يزوجها ابن العم للاب مع وجود الشقيق اهلا للولاية وهكذا ابدا في جميع العصبات الا ان يكون الولي الاقرب دون
البلوغ او مجنونا او به خبل او مجبوبا عليه لسفه فيزوجها الولي الابعد
السالم من ذلك **واذا كان** الولي الاقرب سالما من ذلك بان يكون
بالغا عاقلا صاحيا غير مجبوب عليه لسفه وغاب الى مسافة القصر
وهي اربعة برد وبالسير مرحلتان سيرا لاثقال فما فوقهما او
احرم بحج او عمرة او عضل بان سالت ان يزوجها كفوا فامتنع من التزويج
عنادا وعضاه الغير مانع شرعي فيزوجها الحاكم الشرعي في هذه الصورة
ولا يزوجها الولي البعيد ويكون الحاكم الشرعي نايب مناب الولي القريب
ولا تنتقل الولاية للابعد ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم الشرعي
بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب
حاضران وكذلك يزوج الحاكم الشرعي من لا ولي لها من العصبات
بكفو بعد بلوغها واذنها له ولا يصح ان توكل المراة رجلا من غير عصباتها
ليزوجها ولا تتزوج بنفسها كما تقدم فلا يصح زواجها الا بولي من
عصباتها وان لم يكن لها ولي منهم فالحاكم الشرعي **واذا كان** لها ابن عم
شقيق وابن عم لاب وارادا ابن العم الشقيق ان يتزوجها فلا
يصح ان يزوج نفسه ولا ان يزوجها له ابن العم للاب بل يزوجها
الحاكم الشرعي باذنها له فاذا عرفت ذلك فلا بد من اذن المراة لوليها
اذا كان الولي غير الاب والجد اما الاب والجد فيزوجان البكر بغير
اذنها قاصرة كانت او بالغة بولاية الاجبار كما تقدم وقدمنا
ان الصغيرة اذا صارت ثيبا بوطئ حلال او حرام لا يزوجها ابوها

ولا جدها لا باذنها ولا بغير اذنها ما دامت دون البلوغ وكذلك لا يزوجها
الحاكم الشرعي ولا احد من عصبتها الا بعد بلوغها واذنها اذا عرفت
ذلك فاذا اراد الاب او الجد ان يزوج بكرا بغير اذنها بولاية الاجبار
فلابد ان يكون الزوج كفوا لها واذا زوجها بغير كفو اكان زوجها عبدا
مملوكا او عنينا او هي حرة الاصل او معيبا ببرص او جذام او مجنونا
او معسرا بالصداق فالزواج باطل سواء كانت بالغة او دون البلوغ
اذا عرفت ذلك فلا يصح عقد النكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل وان يكون الشاهدان سمعين بصيرين باقيين قاطنين عالمين
بلسان المتعاقدين غير مغفلين ولا يدمج الولي والشاهدين من
ايجاب وقبول فان يجاب من الولي هو ان يقول زوجتك او انكحتك فلان
والقبول من الخاطب ان يقول قبلت نكاحها او قبلت تزوجها وان يسرع
الخاطب في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت
يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي ولا يصح النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح كما تقدم وقد سمعت بعض العاقدين يأتي بلفظ
زوجتك بالالف فيقول الولي قبلت ازوجتك وقد سئل عن
ذلك الشيخ يحيى المناوي رضي الله عنه فاجاب فقال ازوجتك
لا يصح في صيغ النكاح باز وجتك والله اعلم فالجواب رد ذلك قال قال
قايلا ان في انكحتك الف مثل ازوجتك فالجواب ان الالف في ازوجتك
لم تكن من اصل الكلمة فهي زايدة مغيرة للمعنى بخلاف الف انكحتك فانها
من اصل الكلمة فاذا سقطت منها غيرت المعنى اذا عرفت ذلك
فذكر الصداق لم يكن شرطا في صحة العقد بل يستحب فاذا زوجها وليها
ولم يذكر صداقا او ذكر صداقا فاسدا ثم دخل بها الزوج وجب لها عليه
مهر مثلها وكذلك اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان
ابا لها او جدا او كانت بكرا او كان غير الاب والجد وهي بالغة واذنت له
في الزواج ولم تاذن في قدر المهر فيصح الزواج بمهر المثل واذا كانت
بالغة رشيدة وزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في الزواج وقدر
المهر فلا تستحق غيره لا قبل الدخول ولا بعده ولو كان دون مهر المثل

والبالغة

والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو
كان ابا او جدا الا باذنها له في قبض ذلك فاذا لم تاذن له وقبضه منه
فالقبض فاسد ولا تبرى ذمة الزوج ولا يملكه الولي ولا يصير المقبوض
من صداقها فلا تملكه الزوجة ولا يملكه الولي فيجب عليه رده للزوج
ان طالبه به هذا ان كانت الزوجة بالغة رشيدة فاذا كانت دون البلوغ
او بالغة سفيهة او مجنونة فللولي او الاب عنها او الجد عند عدم الاب
اذا كان اهلا للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة فاذا قبض لها صداقها
بالمصلحة برئت ذمة الزوج لها بالقبض المقبوض حتى لو غاب الولي
القابض وبلغت الزوجة او رشدت السفيهة او افاقت المجنونة
ولم يدفع والدها ما قبضه لها من صداقها في مصالحها فلها ان تطالب
والدها به وليس لها ان تطالب الزوج بما قبضه لها والدها منه فان
كان والدها غايبا ترجع به فيما لدى من الحاضر او كان ميتا فترجع به
في تركته بالطريق الشرعي هذا اذا كان لم يوجد تحت يد والدها مثبت
انه يضمه لتقريطه او تعديه فان وجد تحت يده اخذته بعينه
ولا رجوع لها على الزوج في هذه الصور كلها على الزوج لان ذمته برئت
بالقدر الذي دفعه لوالدها ولو لا ذلك لم يكن له قبضه ابدا ومحل
ذلك جميعه اذا كان الاب القابض لها اهلا للولاية بان يكون صادقا
عدلا على المعتبار سديدا وكان في قبضه مصلحة لها او لم يصرفه عليها
في مصالحها عند احتياجها اليه او غيبة لها ظاهرة فان كان فاسقا
كتارك الصلاة المفروضة او غيرا مينا او قبضه لغير مصلحة لها
في قبضه كان لم يصرفه في مصالح نفسه كان ذلك غير صحيح والله اعلم
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم على يد الفقير الى الله تعالى يوسف صديق
المالكي الشاذلي الاشعري البرقاني
السمنودي عفى الله عنه وستر
في الدارين وصحبه وعيبه
ووالديه ومشايخه
والمسلمين
امين

نفقة النكاح الفاسد وهو ان النكاح الفاسد اما ان يكون لفقده او لصداقه
وكل منهما اما ان يكون متفق على فساده او مختلف فيه اما من جهة العقد او الصداق وهي
كما ان يجعل دخول دار لا فلان كان فاسد العقد فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل

ان الصداق
وطول كان
متفق على
فساده او
مختلفا
وان كان فاسدا
الصداق
فكذلك فيه
صداق
المثل ان
صحبه دخول
سواء اتفق
على فساده
او اختلف
وان لم يحصل
دخول لم يكن
فيه شئ وان
لا ورث فان
كان مختلفا
في فساده
فيه الارث
والا فلا
انتهى

عبد
٢
٧١٧
٢٩١٧
عبد

٧٩ ٧٩

هذه رسالة تتعلق بالفسخ تأليف الشيخ
المقرئ النحراوي رحمه الله ورضي عنه
نقلت وعليه قوبلت
والله يتولى
السرائر

وقف هذا الكتاب لوجه تعالى كل من محمد عبد العليم السقا وابنه محمد امام السقا
على زوجه والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ أعلام عصره الشيخ إبراهيم
السقا يكتفي به العلماء وقبلة العلم بالجامع الأزهر وجعل مقره تحت يد
محمد امام الكاملة حياته ثم من بعده يكون تحت يد محمد عبد العليم السقا كذلك
ثم من بعدهما يكون تحت يد ولدهما الذكور دون الاناث الأرشد فالأرشد منهم
فالأرشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة الجامع الشريف للانتفاع
به كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين وشرطا انه لا يفيد الوقف الذي
يحفظ التقييد وقفا صحيحا لا رياء ولا رجعى ولا يوهب ولا يورث عن بعد
بعد ما يحصل في ذمتا ثم على الذين يبدلونه انا الله سميع عليم فمن خاف
من موص اثنين فرق بينهما فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم في يوم الاثنين
من شهر محرم الحرام سنة الف وثلثمائة سبعة وثلاثين

تنبيه ذكر الجلال السيوطي في الدر المنثور ما نصه اخرج الزبير بن بكار في الموفقيات
والديلمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يمسخ فقال هن ثلاثة عشر
القرد والدب والخنزير والفيل والدب والضب والوطواط والعقرب والذئب
والعنكبوت والارنب والسهيلي والزهرة فقيل يا رسول الله وما سبب
مسخهن فقال الفيل كان رجلا جبارا عتوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب
فكان شيخا يدعوا الى الرجال الى نفسه واما الخنزير فكان من النصارى الذين
سألوا المائدة فلما نزلت كفروا واما القرد فيهود اعتدوا في السبت واما الجرث
فكان ديوثا يدعوا الرجال الى حليلته واما الضب فكان اعرابيا يبيز الحاج
بمجنة واما الوطواط فكان رجلا يسرق الناس من زروع النخل واما العقرب
فكان لا يسلم احد من لسانه واما الدعموس فكان نماما يفرق بين الاحبة
واما العنكبوت فامراة تحرش زوجها واما الارنب فامراة كانت لا تطهر
من الحيض واما السهيلي فكان عشارا بالبيت واما الزهرة فكانت مبتلاة
ببعض محارم بني اسرائيل افتتن بها اولئك

ونظمها كاتبه قال رضي الله عنه

خمسة الا له من الخلائق عشرة ... وثلاثة خذها لتنظر بالمنا
فيل وخنزير ودب ارنب ... وطواط جمة هرة وسهيلي
ضب جريث عنكبوت عقرب ... دعموس قرد زهرة تمكر بنا
ماتوا جميعا ما بقي الا الدبي ... في صورة الممسوخ فاحفظ مسعفا

مسئلة المغتفة

فائدة سئل الامام الاجهوري عن مسئلة المغتفة المطلقة من زوجها ثلاثا
فاجاب بانها جائزة وصورتها ان يعقد للمراة شافعي على صبي لم يبلغ على
ايجاع ويجامعها بالفعل ويحكم شافعي بصحة النكاح وموجبه ومن موجبه ان تحل
للذي طلقها ثلاثا ثم يجامع للصبي وليه على وجه التظر عند حاكم مالكي بصحة
الطلاق وموجبه ومن موجبه ان لا عدة تمنع وطء الصبي ثم يعقد عليها مطلقها
الاول ثم يدعي عليه انه تزوجها مطلقة ثلاثا قبل زوجها ذلك فيكون له حق على
شافعي المذهب فيجيب المطلق انه تزوجها بعد وطء الصبي ليحكم الحاكم المذكور
الشافعي بصحة ذلك فلا يتعرض له بعد ذلك من لا يرى ذلك ورايت في كلام بعض
ايمتنا ما يفيد جواز اقدام المالكي على ذلك انتهى والله اعلم

نهاية المخطوطة